

لائحة المقبوضات

تتكون موارد الجمعية مما يلي:

- (1) الأموال والأصول التي وهبها الأعضاء.
- (2) الوصية والوقف .
- (3) اشتراكات الأعضاء.
- (4) الإعانات الحكومية .
- (5) الصدقات والتبرعات .
- (6) المقابل المالي الذي تتقاضاه الجمعية عن الخدمات والأعمال التي تقدمها .
- (7) ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.
- (8) أي موارد أخرى يقرها مجلس الإدارة.

آلية التعامل مع المقبوضات

- يتم إيداع جميع موارد الجمعية النقدية بالمصارف التي يحددها مجلس الإدارة أو من يفوضه في ذلك ويتم الصرف منها وفقاً للضوابط والقواعد التي يقرها مجلس الإدارة أو من يفوضه في ذلك في هذا الشأن.
- يتولى مدير الجمعية أو من يفوضه في ذلك تحديد الأشخاص أو الجهات من داخل الجمعية التي يحق لها قبول التبرعات سواء نقدية أو عينية على أن يتم ذلك وفقاً للإجراءات المالية المعتمدة.
- يتم إثبات إيرادات الجمعية المشروطة والمقيدة بحسابات مستقلة، يتعين الالتزام بشروط تلك الإيرادات ويتم صرفه فيما خصص له .
- في حال كان المبلغ غير مقيد يتم إثباته ضمن الإيرادات العامة ويكون صرفه وفقاً لما يحدده المجلس في الموازنة التقديرية
- يقوم المسؤول في الجمعية المصرح لها بقبول التبرعات العينية بتقييم تلك التبرعات وفقاً لقيمتها السوقية <
- يحدد مجلس الإدارة استراتيجية استثمار أموال الجمعية سواء استثمارها عن طريق الشركة أو بأي طريقة أخرى من الاستثمار الآمن ووفقاً لقواعد الاستثمار .